45 / 2016

مشروع قانون اساسي

يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013

المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية

الفصل الاول

تلغى الفقرتان 2 و 3 من الفصل 45 من هذا القانون كما تلغى المطة الثالثة والفقرة 2 من الفصل 46 منه .

الفصل الثاني :

تضاف الفصول التالية.

الفصل 45 مكرر

تحدث لجنة متخصصة للنظر في ملفات الفساد المالي و الاعتداء على المال العام، في ظرف شهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تسمى "لجنة التحكيم و المصالحة في ملفات الفساد المالي و الاعتداء على المال العام".

الفصل 45 ثالثا

يقصد بالفساد المالي و الاعتداء على المال العام جميع الافعال و الاعمال و الوسائل و ما شابه ذلك من الصور غير المشروعة و التي ادت الى إلزام الدولة بتقديم و اداء مصاريف او امتيازات او منافع غير مستوجبة قانونا،او أدت الى حرمان الدولة من عائدات او موارد او منافع مستوجبة قانونا.

و يعتبر فسادا ماليا و اعتداء على المال العام:

- الاستيلاء على الاموال العمومية
- الاثراء غير المشروع
- غسيل الاموال

الفصل 45 رابعا

تتركب لجنة التحكيم و المصالحة في ملفات الفساد المالي و الاعتداء على المال العام من 12 عضوا، كالتالي:

45 / 2016

- رئيس لجنة التحكيم و المصالحة بالهيئة : رئيس
- عضو الهيئة المختص في المالية : نائب رئيس ومن ينوبه عند الاقتضاء

الفصل 45 سابعا

تنظر اللجنة في مطالب الصلح المقدمة لها بعد ان تتولى التثبت من مطابقتها للشروط الشكلية الواردة بالفصل 45 سادسا،على ان تبت فيها في اجل اقصاه 6 اشهر من تاريخ غلق اجل قبول مطالب الصلح.

الفصل 45 ثامنا

تقوم اللجنة بالأبحاث الضرورية و اتخاذ كل اجراء تراه مفيدا،في اطار تعهدها بالفصل،سعيا الى كشف حقيقة الفساد المالي و الاعتداء على المال العام .

لا يمكن معارضتها من اي جهة بالسر المهني.

تكون الدولة طرفا اصليا،و تمثل عند الاقتضاء الذوات العمومية الاخرى و كذلك الذوات غير العمومية في حدود المال العام الذي كان في ذمتها.

الفصل 45 تسعا

يعتبر اجراء تقديم مطلب الصلح عملا قاطعا لأجل التقادم لكنه في المقابل لا يؤدي الى ايقاف تنفيذ العقوبة او المحاكمة او انقراض الدعوى العمومية او التتبع امام لجنة المصادرة او الهيئة الوقتية لمكافحة الفساد، إلا بموجب صدور القرار التحكيمي و تنفيذ بنوده،على ان تنفذ العقوبة او تستأنف المحاكمة او التتبع القضائي امام اللجنة او الهيئة المذكورتين اعلاه،اذا ثبت ان مقترف الانتهاكات كان قد تعمد اخفاء الحقيقة او تعمد عدم التصريح بجميع ما اخذه دون وجه حق.

الفصل 45 عاشرا

يتضمن قرار التحكيم الصادر عن لجنة التصنيفات التالية:

1- عرض تفصيلي للوقائع و تاريخ اقترافها.
2- بيان وجود فساد مالي و اعتداء على المال العام و الادلة المثبتة لها
3- تحديد قيمة عائدات الفساد المالي و الاعتداء على المال العام التي غنمها رجال الاعمال المعنيين بالأمر
4- تحديد قيمة التعويض
5- مصادقة الطرفين على القرار.

يتولى رئيس اللجنة احالة القرار التحكيمي على الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسائه بالصبغة التنفيذية و إمضائه في اجل لا يتعدى 3 ايام من ايداعه بمصالحه.

يجب أن يهدف البرنامج،و ذلك في جميع الصور،الى تحقيق المشاريع المضمنة به و انهائها في اجل اقصاه سنتان من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تتعهد محكمة المحاسبات بمراقبة حسن انجاز البرنامج و في اجاله،و تعد تقريرا خاصا في الغرض في اجل اقصاه 6 اشهر،تقدم نسخة منه الى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة،كما ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

سعي المشروع الى تحصين القرارات اللجنة من كل الطعون القضائية، و ذلك باعتبارها قرارات تحكيمية في اطار العدالة الانتقالية تصبح نافذة بإمضائها من السلطة القضائية.و تكون بذلك خارجة عن دائرة الاحكام القضائية و دائرة القرارات الادارية.

تبقى اعمال اللجنة و ملفتها على ذمة هيئة الحقيقة و الكرامة التى يجوز لها استغلالها في كامل و مختلف اعمالها و كذلك في تقريرها النهائي.

توظف الاموال الراجعة من المصالحة مع رجال الاعمال و التي تودع بحساب خاص،في استثمارات من الدولة تنجز في ظرف سنتين من نهاية اعمال اللجنة ، وذلك لمصلحة المناطق المهمشة لا غير.و يتم في الغرض اعداد برنامج استثمار من الحكومة بعد استشارة المجالس الجهوية و المجتمع المدني،على ان توافق عليه لاحقا اللجنتان ذات العلاقة بالبرلمان.يخضع انجاز البرنامج المذكور للرقابة القضائية (محكمة المحاسبات التي تعد تقرا في الغرض و تنشره).

تطبيقا لمبدأ الشفافية،حرص المشروع على نشر و اعلام الكافة بأهم نتائج هذا الجزء من العدالة الانتقالية: اعضاء اللجنة،تقرير اللجنة و خاصة حصيلتها المالية،برنامج الاستثمار بالجهات المهمشة و اخيرا تقرير محكمة المحاسبات .

سعى المشروع الى احترام مقومات العدالة الانتقالية (المساءلة و المحاسبة و كشف الحقيقة و الاعتذار و المصالحة)،و إن بصفة مختصرة و مستعجلة للخصوصيات المذكورة اعلاه.

حرص المشروع على احترام الدستور و خاصة منظومة العدالة الانتقالية مجالا و مدة و كذلك مبدأ النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي (السلط الثلاث و المجالس الجهوية و المجتمع المدني) الواردة كذلك بالفصل 15 من الدستور الذي ينص على قاعدة الشفافية في المرفق العام و اللجنة موضوع المشروع تشكل لا محالة مرفقا عموميا.

كما ان المشروع عند ادراجه ضمن النظام القانوني للتحكيم اضحى غير خارق لحق التقاضي.

صفوة القول ،ان شرع الاسباب المعروض يبرز حرص مشروع القانون الماثل على ان يكون ملائما للدستور و ملائما لمنظومة العدالة الانتقالية و مراعيا للمؤسسات التشريعية ذات العلاقة و ذلك نصا و روحا.